

٢٥_تعريف المنقطع وحكم والاحتجاج به

أحمد الصقوب

نعم المنقطع هذا من انواع الحديث. والمقصود بالمنقطع هو ما لم يتصل اسناده. على اي وجه كان انقطاعه. ان كان الانقطاع من اخره فيسمى منقطعا وهو مرسل كأن يروي التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا منقطع لكنه من قبيل المرسل - [00:00:00](#) وان كان الانقطاع في وسط السند فيسمى منقطعا ان كان الانقطاع بسقوط رجلين متتالين يسمى قاطعا وهو معضل. وكل ما لم يتصل بحالي اسناده منقطع الاوصال. نعم. قلت ضعيف عند العلماء. لا يجوز الاحتجاج به لتخلف شرط من شروط الصحة. ما رواه عدل تام الضبط - [00:00:20](#) بسند متصل غير معلل ولا شاب هذا هو الصحيح لذاته. نعم - [00:00:50](#)